

قضايا النهار

القضاء والإعلام و"حقوق الإنسان" ثلاث نقائص قانونية

شيلي ملاط

أما بالنسبة إلى ثلاثة النقائص، التي تجعل الإعلام حامياً لحقوق الإنسان وموضوع حماية حقوق الإنسان في آن واحد، فهذا ما يمكن تناوله في استنكار لمقالة شقيقة كتبها أحد الإصدقاء من الناشطين في حق حقوق الإنسان في العراق، يدعو فيها إلى اعتبار منظمات حقوق الإنسان سلطة خامسة تضاف إلى السلطات الأربع الأخرى.

وبالفعل، ولا سيما في العالم الشرق الأوسط المعاصر، أدى المشهد المؤسف لحقوق الإنسان في العقود المنصرمة إلى البحث عن قنوات حكومية تتناول هذا الموضوع بالتحديد، لاسيما من طريق استحداث وزارات متخصصة بحقوق الإنسان، وخلق ما يعرف بالوسيط ombudsman ليمثل حلقة بين المواطن والإدارة أو الحكومة في موضوع حقوقه المنتهكة على شاكلة المحتسب الذي تشير إليه بعض نصوص الفقه الإسلامي، يكون دوره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما جاء مراراً في الكتاب الكريم.

الهيئة الحكومية في صورة وزير لحقوق الإنسان أو وسيط حكومي تشكل محاولة لتوفير الحماية الحكومية الرسمية لمثل هذه الهيئة أو المؤسسة. نعود هنا إلى بعض ما جاء في ختام عرضنا للمعضلة الأولى، وهو تجنب الأدوار والوظائف على مستوى الدولة والمجتمع المدني، كما في المشكلة الأساسية في الدول التي تكثرت فيها انتهاكات حقوق الإنسان، انقضى في دور الرائد. وفي الحقيقة ليس من مجال الخوض في تفاصيل هذه النقطة، فهي التي تفتتح على دور القانون في دولة القانون، كما تفتتح على الثقافة والوعي في المجتمعات، وهذا ما يحتملنا على الاحتراز من تخطي المقدمات إلى قدر أوسع من الدقة والاختصاص، ونكتفي، خلاصة عن السؤال المطروح عن دور الإعلام في حماية حقوق الإنسان في هذه النقطة الثالثة إلى إدراجها في نوع الحماية القانونية التي يحتاج إليها الإعلام نفسه والمعايير القانونية والاجتماعية التي ترافق عمله في هذا المجال.

هناك أحداث طارئة وصعبة تحمل هي أيضاً استلها المستعمية والدقيقة وصعبة تحمل هي أيضاً استلها في مجالات أقل ضيقاً من المجالات القانونية البحتة، فكيف يمكن الإعلام أن يقول الحقيقة، مثلاً عندما تحمل شاشات التلفزة مشاهد فظة عن انتهاكات حقوق الإنسان من صميم المشاهد، ومن دون أن يتحمل هذا الإعلام تبعات نقل الحقيقة على الأشخاص الذين يلحقهم الألم والأذى المباشر من جراء الاطلاع عليها، ولا سيما أسر الضحايا وأصحابهم؟ وإلى أي حد يمكن الصحافة التحقيقية Investigative Journalism أن تلجأ إلى التحقيق القانوني؟ وكيف يمكن لكشف الإعلام عن أحوال الحرب

التي يشن النفوس بروح الانتقام الأعمى؟ هذه الأسئلة والنقاشات داهمتنا في الشرق الأوسط في كل يوم من الأسابيع الثلاثة الماضية، ولا تزال تطرح نفسها علينا كل ساعة، وهي من بديهيات عمل منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام على السواء. لكننا ليست واضحة للقانوني وإن كانت لا تقل الحاحاً عليه.

وفي مقدمته إلى تقرير منظمة العفو الدولية السنوي الأخير ابتكر أمين عام المنظمة عبارة جديدة توحي بنشوء نوع مختلف من الانتهاكات، فتحدث عن إطلاق "جنود حقوق الإنسان" Human rights soldiers على الانتهاكات. لقد بدأ عالم القانون يتقصى جديد هذه العبارة، والشك قائم في نجاح "جنود حقوق الإنسان" تخطي دلالاتها الاستعارية. إلا أننا نعرف من صميم تجربتنا في هذه المنطقة، كما يعرف أصدقاؤنا في سائر المعمورة، أن هنالك حقيقة مرة تتمثل كل يوم في "شهداء حقوق الإنسان"، وهي حقيقة تشمل الصحافيين والناشطين في منظمات حقوق الإنسان والحمايين. وفي لبنان، نعرف أن بين "شهداء حقوق الإنسان" أيضاً قضاة.

أو يصمتون أمام قتل الأسير أو تعذيبه، أولئك يجعلون منظماتهم عرضة لاندحار الصديقة، فالتمهيش والزوال. والأمثلة عديدة، إلا أن المعضلة التي تخلق القانوني هي حالة غياب هذا الدور أو تغييب القاضي. وقد وضعناه في قمة الهرم لا لسبب بل لأنه وحده مخول، في ما نجت المجتمعات إلى ابتكاره عبر مسارها الحضاري، ووحده مؤهل لتتويج هذه الحماية بالمحاسبة العادلة، أي العقاب القانوني، فلا رأي العام، ولا الصحافي، ولا الناشط في حقوق الإنسان قادر أو مؤهل لتحمل هذه المسؤولية، ومسؤولية المحاسبة والمقاضاة، لأن المحاسبة الفعلية هي عنوان القاضي الأول، والقاضي أول عناوين العدالة.

فالمعضلة التي نواجهها هي معضلة تخلف القضاء عن أداء دوره الطبيعي في حماية حقوق الإنسان وتعاظم دور الناشط أو الصحافي في الحلول محل له الفراغ الذي يكرمه الضمير. وربط بهذه الحقيقة يوميات لا تنص، وليس آخرها غياب القاضي - في صورة المحكمة أو صور لجنة تحقيق دولية - عن الساحة العامة داخل دول الشرق الأوسط، كما على جبهات المتلهمين من فلسطين إلى الخليج.

في النقطة الثانية، وهي مركز الإعلام دستورياً والسؤال هنا عن ادراج السلطة الرابعة، أو سلطة الإعلام، بين السلطات المرجحة في الدساتير. طبعاً هنالك قوانين تنص، وبعضها مرتبط بالدستور مباشرة، تتناول الإعلام في تنظيمه أو إعماله. فالشبكة القانونية التي تحيط بالإعلام واسعة ومعقدة، إلا أنها لا ترقى إلى جعل حقيقة الإعلام الحر - كغصن لا مجتمع قانونياً من دونه - سلطة معترفاً بها شأنه شأن السلطات الثلاث التشريعية والإجرائية والقضائية.

ولهذه النقطة رديف عملي قد يجدر التوقف عنده: فالسؤال عن الاعتراف الدستوري بسلطة رابعة هو السؤال عن الفائدة المتوخاة في إرتقاء السلطة الإعلامية إلى مستوى سلطة دستورية رابعة، والإعلام بطبيعته يحتاج إلى استقلالية أكيدة عن الدولة. ولا حاجة هنا للدخول في دهليز مطلة، طالما أنه ليس من أحد يطلب فلا رفع الاستعارة إلى حيز القانون، وجعل الإعلام سلطة دستورية قائمة بذاته. إلا أن الضوء المفيد في هذه المعادلة - الإعلام كسلطة قائمة، إنما كسلطة خارجة عن إطار فصل السلطات الدستورية - هو في معاني ربط الإعلام بالدولة، أي في جدوى قيام مؤسسات اعلامية هي بطبيعتها خاضعة لإمجاز الدولة.

فالسؤال العملي الذي يترتب على هذه المعضلة يتعلق بمدى المنفعة الدستورية من وجود هيئات حكومية مرتبطة عضويًا ومؤسسيًا بالإعلام، من وزير الإعلام ينزول إلى الرقيب على المجلات الأجنبية الداخلة إلى البلد، طالما أن الإعلام قائم بفعل وجوده سلطة خارجة عن الإطار الدستوري أصلاً أفليست استقلالية الإعلام أو حرية مرتبطة بانحسار الحكومة الدائم عنه؟ هذا السؤال دقيق، لأننا نعرف أيضاً أن غياب الدولة عن الإعلام يحمل في نتائجه سيطرة أصحاب المال على هذه السلطة الرابعة.

ونعرف أيضاً أن الدولة تحتاج إلى قنوات تعبر عن مواقفها بأمانة، فدور الدولة مقابل سلطة المال هي السيطرة على وسائل الإعلام سيف ذو حدين، في حد الأول ضرورة ترفع الإعلام عن الخضوع للدولة حفاظاً على استقلاله، وفي حد الثاني ضرورة تدخل الدولة لحماية الإعلام من وطأة المال الكابحة. والجواب معقد لما تحمل هذه النقطة من إبعاد متضاربة، تتوقف فيه عند دور منظمات حقوق الإنسان في حماية وسائل الإعلام في حال تخلفت الدولة أو أساءت استعمال سلطتها فيه.

الإعلام وحماية حقوق الإنسان، هذا عنوان يشد القانوني إلى التساؤل عن تداخل الصلاحيات، فالقضاء هو المؤتمن على حماية الإنسان وحقوقه في الدولة المعاصرة، وهذه أولى النقائص: إنهم هم حماة حقوق الإنسان الأول القاضي أم الصحافي أم الناشط في منظمة العفو الدولية؟ وهل للصدارة في هذا المجال منطوق، أو معنى؟

والنقطة الثانية ماثلة في تمثيل الإعلام عمومًا، والصحافة في شكل خاص، دور "السلطة الرابعة" التي تتفاعل مع المجتمع مع السلطات الثلاث، الاشتراعية والتنفيذية والقضائية. فبالنسبة إلى رجل القانون، لا أثر لهذه "السلطة الرابعة" في الدستور، وهي مؤسسة خارج السلطات الثلاث العمودية، فكيف يؤسسها مؤسسة متشعبة وهيولة مثل الإعلام؟ كيف يمكن سلطة حقيقية كالإعلام، والتي لا تلاقي في الدستور اعترافاً كسلطة قائمة، أن تعمل في مجتمعات دولة القانون؟ هذه هي النقطة الثانية. وإذا كانت وسائل الإعلام تستفيد، مثلما مثل المواطن، من حماية حقوق الإنسان الأساسية في ظل الدستور، فإن وسائل الإعلام أداً هي موضوع حماية حقوق الإنسان، وعلى رأس هذه الحقوق حرية التعبير. وهنا ثلاثة النقائص: كيف يمكن الإعلام أن يكون موضوع حماية حقوق الإنسان، وإن يكون هو نفسه حامياً لها؟

حسبنا هنا تقديم بعض الملاحظات الأولية لمن هم في صدارة هذه الأحداث، والصحافيين والناشطين في حقوق الإنسان، وهم أعزق من أهل القانون رفقة بالطريق.

في النقطة الأولى، وهي الائتمان في حماية حقوق الإنسان، الطبيعة تكره الفراغ vide nature a horreur du vide هذا قول مأثور يحمل تأويلات شتى، منها في موضوعنا أن الإنسان مفطور على التمثل من الجور، وهو مفطور على رفض الظلم، وهو مفطور كإنسان على الانتفاض للحق. وإذا كان الإنسان مفطوراً على الانتفاض للحق، إلا أن السبل المتاحة له شتى، وجميعها مبنية على صوغ المؤسسات، وصوغ النصوص، وصوغ الأفعال التي تجسد انتفاضة الميمر، علماً بأن طبيعة الإنسان تأتي الفراغ لأن الفراغ في هذه الأحوال صمت وخنوع.

والجواب على انتهاك حق الإنسان مركب وقد يكون مفيداً، في توضيح هذه النقطة بالذات، أن تصور تسلسلاً هرمياً ينبع أولاً من الانتفاع بأن انتهاك الحق لا يمكن أن يبقى بلا محاسبة، وإن انتهاك الحق يفرض جواباً يكون الإنسان مفطوراً على توفيره.

والتسلسل يمكن مقارنته في شكل هرم من المسؤوليات، وقاعدته ما يسمى الرأي العام، ومن ثم ادراج إلى الإعلام الذي ينوره ويفذبه، ومنه إلى الناشطين في حقوق الإنسان ومحترفي الصحافيين على تقديمها على غيرها من الأخبار التي يحملها الإعلام إلى الملأ، فالأسس القضائية التي تتمتع بسبيل المحاسبة الفعلية المقتمة في أعلى الهرم.

وإذا كانت الطبيعة تأتي الفراغ، فإن دور كل من هذه الشرائح الاجتماعية المختلفة يأتي الفراغ، أو مبالغاً فيه أو موسوماً إذا أتت الشرائح الأخرى أن تتحمل المسؤولية المرتقبة منها. والأمثلة عديدة، فالصحافة الوطنية التي لا تحمل صدى انتهاك الحق تجد نفسها متخافة في الرأي العام والتخافت إلى مصادر أجنبية، والناشطون في حقوق الإنسان الذين لا يتصدرون الحديث عن المسؤولية في الاستعمال المفرط للتعنف،

مهام واستاذ القانون الأوروبي في جامعة القديس يوسف ومدير معهد دراسات الوحدة الأوروبية فيما. وهو ممثل فرع منظمة العفو الدولية حيال الحكومة اللبنانية، وآخر كتبه "الديموقراطية في أمريكا" سيمدر قريباً عن "دار المرار"